

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه
وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، محمود الرشدان

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٥

رقم القرار :

المميز ضده

المميز

مساعد النائب العام لدى

محكمة الجنايات الكبرى

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٩٤ فصل ٢٠٠٢/١٢/٢٣ والقاضي بإدانة المتهم بجنة حمل وحيارة أداه حاده والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والغرامه عشرة دنانير ومصادرة الأداه المضبوطة محسوبه له مدة التوقيف وعملاً بالماده (١٧٨) أصول جزائيه إعلان براءته عن جنة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص وبالنسبه لجرم الإيذاء المسند إليه بالوصف المعدل إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين المشتكي رسم الإسقاط .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي ارتكبها المميز ضده تثبت بان إرادته اتجهت إلى القتل لاستعماله أداه قاتله بطبيعتها كما أن مكان الإصابه خطر إلا أنه لم تتحقق النتيجة الجرميه لأسباب خارجيه عن إرادته .

قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وانتهت إلى إدانة المتهم بجرم مخالفة المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون الحكم بحبسه لمدة شهرين والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وعملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشخصي بالنسبة لجرم الإيذاء وتضمنين المشتكي رسم الإسقاط .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى المحكمة المذكورة بالحكم قطعاً به بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

..... وعن سبب التمييز من أن الأفعال التي ارتكبها المتهم (المميز ضده) قبل المشتكي تشكل جريمة الشروع بالقتل لاتجاه إرادته لقتل المشتكى باستعماله أداة قاتلة بطبيعتها ولخطورة مكان الإصابه خلافاً للنتيجة التي إنتهى إليها القرار المميز .

فإن بيئة النيابة الفنية نفت أن الإصابه شكلت خطوره على حياة المشتكي ، الأمر الذي يغدو معه تعديل وصف التهمه من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء واقع في محله مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجه سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣ م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقي/ن ر